فلان نقلا فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليهم لكنهم جعلوا لحرمة القضاء ومنصبه بعضير القاضي
وان كان واحدا كالاثنين نقلا لان له تنفيذ ما شهد عنده فينفذ ما قضى وان كان واحدا وكذا
نقله من شهود شهد واعنده على غايب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب لا مرين
فينظر اولاهما به فينسب اليه فقال لي نقله عن المازري ان قول القاضي ثبت عندي انه كالقضية
المنفذة عند بعضهم بعيد فانه اللفظ جرا خطا فيه ثم قال بذلك فاوقفته على قول المازري
ثم خرج الى الجز الذى الف المازري تقتضي ما ذكره الشيخ والسوال الواقع في هذا التاليف ان بعض
القضاة انفذ كتابا لقاض ذكر فيه وثبت لدي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد
كذا وكذا اسهما بثمن سماه ثم ذكر بعد هذا وما يتعلق به فسال الحامل لهذا الكتاب انها جميع
ذلك للقاضي لتفصل فيه موجبه فاتفق راي الجماعة الذين استرشد وافيه على انه لا يوجب نقل
ملك البايع فيتعلق به الاحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها وعن تعلق الشفعة
ووقع الكلام ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج واستدل على ما ذكره بقول اشهب اذا كتب قاض الى
قاض بامر مختلف فيه والمكتوب اليه لا يرى ذلك الراي فان كتب اليه انه حكم بما في كتابه وانفذه
جاز ذلك وانفذه هذا وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما ثبت عنده الحكم فلا ينبغي له ان يعمل
براي الكاتب وسئل ابن حبيب عن الاخوين وفي الموازية يجب انفاد ما في كتب القاضي من الحكم فعلى
المكتوب اليه انفاذ الحكم ولا يستانفه قال شيخنا الامام مسئلة المنازعة بين المازري وغيره
اذا كتب قاض الى قاض فلفظ كذا ثبت عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده ام لا والحق انه مختلف
فيه على قولين الاول انه ليس كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليله مسئلة كتب
قاض نصه لان كتب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب اليه ليس بحكم
على غايب والقول الثاني انه كالمقضي به وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث قال ان كتب بثبوت
شهادة البينة فقط لم يامر باعادة شهادتهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم الى اخر
كلامه المتقدم ونص المازري في شرح التلقين على انه مختلف فيه بين العلما لم يصح فيه عن
المذهب بشي ونقل الشيخ عن اشهب انه ليس كالمقضي به الامر الثاني ان من اشترى هل
يقتضي ثبوت ملك المشتري لما اشترى ام لا فالمازري ومن وافقه انه لا يقتضي ملكه وهو ظاهر
المدونة عندي منها قوله في الزكاة من اشترى بما حال حوله ثم زكه خادما فماتت فعليه الزكاة
وفي الجهاد من اشترى من المغنم ام ولد او ابتاعها من حربي فعلى سيدها ان يعطيه جميع ثمنها
في الشفعة من ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل قلت
وهذا الاستقرا نظر لان هذه الاحكام مرتبة على صحة البيع قبلها فتامله قال وهذا يضعف
كالمازري على المخالفة وانشاده بيت المتنبي وليس يصح في الاذهان شي اذا احتاج النهار
الى دليل وراية في نوازله مسئل عن الرجل يدفع الى القاضي صحيفة وفيها ذكر دين
على غايب فثبتها عنده ثم شهادة عدلين معروفين تقدم العدالة فيقول القاضي اثبت عن
امري اثباتا وقضيت بعدالة الشهود ثم يوكل للرجل على طلب دينه هذا ويرجوا ان المديان

انظر الخلاف في كتابة القاضي لقاض بلفظ ثبت عندي هل هو كالمقضي به ام لا

لا لسحلفه فهل يفتقر هذا العمل على هذه الصفة على بنا الغايب على حجته ام لا فاجاب بقوله
انما جرى رسم الشرع في القضا ان يسمع القاضي الدعوي ويسال المدعى عليه هل يقر او ينكر فان اقر
استغنى عن المحاجه وان انكر افتقر حينيذ الى اقامة البينات وضرب الاجال فيها وفي المنافع
استماع الحجج من المدعي ومناقضة المدعى عليه له في حجته ولهذا انتهت ايام القضاة حتى يصفوا
هذا كله فاذا استوفي وانقطعت الحجج حكم القاضي ثم لا يمكن بعد هذا المحكوم عليه من استيناف
محاجته وانما ينظر في حجته اذا اتى بما جهله لها وفي اختلاف العلما في ذلك ولهذا لم يوقف الحاضر
على حجته لان حجته قد سمعت منه واستوفاها فاذا كان غايبا وحكم عليه احتيج الى وقفه على
الحجج التي لو كان حاضرا لكان من حقه ان يقوم بها وقد منع ابو حنيفة القضا على الغايب وراى ان
وقفه على حجته لا يومن من الغلط عليه فيما حكم به على ما امليناه في كتابنا شرح التلقين
وذكرنا اسرار العلما في اختلافهم في القضا على الغايب مبسوطا في اوراق واذا لم يحصل الا اثبات
خاصة فلا يفتقر ذكر ثبوت عدالة البينة الى وقف على حجة لان من حكم الغايب اذا قدم عليه
الحكم ان يستانف الحجج ويبدي فيها فلم يعط ما يجب ان يلاقا بوقفه على حجته ووقع لاشياخ في
المجموعة بيان هذا ثم ذكر ما تقدم له ثم قال وهكذا افاد سحنون وهكذا في الواضحة لعبد الملك
فقد فرق هولاء الايمة الاربعة المتقدم ما بين ما ينفذ من الاحكام وبين ما اقتصر فيه على الاثبات
وقد نزل بالمهدية وفيها جماعة من مشايخ اهل الفتوى مسئلة من الشفعة في بعض
وجوهها معنى مثل هذا السوال وانفذه القاضي ابن شعلان رحمه الله فافتيته ان الاثبات
ليس بحكم نفعله ثم استفتى من كان يفتي حينيذ فافتوا كما افتيت وهذا امنذ خمسين عاما وورد
من القيروان جواب لمن كان يدعي علم الاصول واشار اليه فيه الى المخالفة فالفت فيه املا
طويلا ترجمته بتثقيف مقالة اولي الفتيي وتعنيف اهل الجهالة والدعوي واشرت لهذه
الترجمة الى وجوه خالف فيها من اشرنا اليه واوضحنا فساد ما عول عليه وهو الان موجود
بالمهدية ثم زاد واقد بان ووضح ان الوقف على حجة فيما جرى فيه الاثبات وكون القاضي
اذا اقتصر على الاثبات كالناقل عن شهود ولكن له يتعلق به ما لا يتعلق بنقل الشهود
فان زيادة هذا الوقف على حجة فيما فيه الاثبات لا يفسده ولا يسقط الحكم بموجبه لانه
كالاخبار عما توجبه الشريعة ويكون من اثبت عليه شهادة له ان يدافعها ويحتج بما
يبطلها ولكن لا يلزم اثباته وقد جرى الرسم باسقاطه ومن هذا مسئلة وقعت عندنا نقلها
الى العباس بن حيدرة رحمه الله وهو ان شهيدين شهدا في رسم ورفعا عند القاضي واثبت الرسم
بعدولة ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت بدالا صول بجرحة فاجابني رحمه الله بانه لا يعمل لقاضي
وانظر لو كتب القاضي بانه كتب عنده الرسم واشهد على نفسه انه ثبت عنده وانه حكم بامضا
هذا الرسم واعماله ثم عزل احد شهود الاصل فهل هو حكم نفذ ام لا وقعت هذه المسئلة
في هذا الزمان واخبرني من وقعت به ان القاضي امضاها وهو الذي كان اثبته وحكم بامضائه
وهو الذي عزل الشاهد بجرحة وهو الظاهر لانه حكم بانفاده فاصد لهذا الوجه والمسئلتان